في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن وان ادعى السارق
ان العين المسروقة ملكه سقط القطع وان لم يقم بينة واذا
خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان
عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد

عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا واذا باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونقيع التمر والزبيب اذا
اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان
لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها
او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1